محافظة مطروح

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بإنشاء اللجنة العليا للاستثمار وتنمية الموارد

محافظ مطروح

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات لأغراض المنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون التنمية الصناعية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بنقل ولاية مساحة ٧٠٧ أفدنة تقريبًا لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرارنا رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء لجنة الحصر والتفاوض بمحافظة مطروح ؛

وبناء على السلطات المخولة لنا قانونًا ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة بديوان عام محافظة مطروح ، تسمى «اللجنة العليا للاستثمار وتنمية الموارد » .

(المادة الثانية)

تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة برئاسة المستشار د. محمد بكر صباح - المستشار القانونى والاستثمارى للمحافظة وعضوية كل من :

١ - مستشار السيد المحافظ للأملاك

٢ - مدير الإدارة العامة للاستثمار بالديوان العام.

٣- مدير الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام.

٤ - مدير الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالديوان العام.

٥ - مدير حماية أملاك الدولة بالديوان العام.

٦- مدير إدارة الشئون القانونية بالديوان العام.

٧ - مدير إدارة تراخيص المستثمرين بالديوان العام.

٨ - مدير إدارة المتغيرات المكانية بالديوان العام.

٩ - مدير إدارة البيئة بالديوان العام.

١٠- مدير إدارة الشئون الاقتصادية بالديوان العام.

١١ - مدير إدارة الإيرادات بالديوان العام.

١٢ - مدير صندوق الإسكان بالديوان العام.

١٣ - مدير مكتب المستشار القانونى والاستثمارى «مقررًا» .

وللجنة ضم ما تراه من أعضاء آخرين حسبما تقتضى طبيعة العمل ذلك.

(المادة الثالثة)

مهام اللجنة

وضع رؤية للمشروعات الاستثمارية والسياحية والاقتصادية والخدمية داخل المحافظة مشتملة على كافة البيانات والمعلومات المطلوبة ورسم سياسة الاستثمار وتنمية الموارد داخل نطاق المحافظة.

حصر الفرص والمشروعات الاستثمارية بالمحافظة بكافة أنشطتها المتنوعة، وإبداء الرأى فيما يتم بشأنها من إجراءات .

حصر المشروعات الاقتصادية والسياحية والخدمية بالمحافظة وإبداء الرأى فيما يتم بشأنها من إجراءات .

فحص ومراجعة الطلبات المقدمة بشأن المشروعات الاستثمارية أو السياحية أو الاقتصادية أو الخدمية، وإبداء الرأى فيما يتم بشأنها من إجراءات ، ثم العرض على السلطة المختصة.

اختيار النظام أو القانون واجب التطبيق لطرح الفرص الاستثمارية والمشروعات الأخرى .

اختيار الطريقة الأمثل لتنمية وتعظيم موارد المحافظة ووضع خطة استراتيجية لذلك.

الترويج للمشروعات والمقترحات الاستثمارية بالمحافظة لكافة المستثمرين بكافة الوسائل أو الآليات التى تحددها اللجنة.

توضيح كافة المعلومات والبيانات التى يحتاجها المستثمر لاتخاذ قرار الاستثمار فى منطقة معينة أو مشروع ما.

طرح كافة الأفكار التى تساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠.

(المادة الرابعة)

على رؤساء مجالس المدن، ومديرى الإدارات العاملة بالديوان العام ذات الصلة التنسيق والتعاون التام مع اللجنة، بشأن المشروعات الاستثمارية أو السياحية أو الاقتصادية أو الخدمية - القائمة أو المزمع إقامتها بالمحافظة - وإمدادها بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة، وإحاطتها علمًا بكافة الإجراءات أو التعاملات الخاصة بأى مشروع استثمارى أو اقتصادى أو خدمي، قبل اتخاذ أى إجراء بشأنها، ويحظر مخالفة ذلك.

(المادة الخامسة)

على مديرى مديريات (الإسكان والمرافق، والزراعة، والشباب والرياضة، والتربية والتعليم، والصحة) التنسيق والتعاون التام مع اللجنة، بشأن المشروعات الاستثمارية أو السياحية أو الاقتصادية أو الخدمية - القائمة أو المزمع إقامتها بالمحافظة - وإمدادها بكافة الأوراق والمستندات المطلوبة، وإحاطتها علمًا بكافة الإجراءات أو التعاملات الخاصة بأى مشروع استثمارى أو اقتصادى أو خدمي، قبل اتخاذ أى إجراء بشأنها، ويحظر مخالفة ذلك.

(المادة السادسة)

يتولى رئيس اللجنة العليا للاستثمار وتنمية الموارد الآتى :

١ - الإشراف العام على كل من الإدارات الآتية : (الإدارة العامة للاستثمار - إدارة تراخيص المستثمرين - إدارة الشئون الاقتصادية - صندوق الإسكان) ووضع الضوابط واللوائح المنظمة لهم، وإعادة الهيكلة والتوجيه بما يتم من إجراءات.

٢ - مراجعة العقود والبروتوكولات والقرارات التى تصدر بشأن المشروعات الاستثمارية أو الاقتصادية أو الخدمية، وإبداء الرأى القانونى فيها.

٣ - التنسيق والتعاون مع صندوق التنمية الحضرية، بشأن مشروعات تطوير وتنمية مناطق التطوير العمرانى داخل المحافظة.

٤ - التنسيق والتعاون مع كافة الجهات والمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية بشأن المشروعات الاستثمارية أو الاقتصادية أو الخدمية بالمحافظة وتشكيل لجان فرعية لأداء مهام محددة .

(المادة السابعة)

إجراءات عمل اللجنة

تكون اللجنة فى حالة انعقاد دائم وذلك لبحث آليات تنفيذ وتطبيق رؤية اللجنة ومهامها على الوجه الأكمل.

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء الاجتماع عن خمسة أعضاء .

حالة اعتذار أى من أعضاء اللجنة عن الحضور يجوز تكليف من ينوب عنه فى ذلك.

يتم عرض أعمال اللجنة على السيد اللواء محافظ مطروح لاتخاذ القرار بشأن ما انتهت إليه من أعمال.

حال أداء اللجنة لعملها على الوجه الأكمل يجوز للسيد اللواء محافظ مطروح صرف مكافأة جهود غير عادية لأعضاء اللجنة.

(المادة الثامنة)

يلغى العمل بقراراتنا أرقام ٦٤ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء لجنة ترويج المشروعات الاستثمارية ، و ١٦١ لسنة ٢٠٢١ المعدل للقرار السابق، و٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء اللجنة العامة لطرح الفرص الاستثمارية بمحافظة مطروح.

(المادة التاسعة)

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١٢/٢٤

محافظ مطروح

لواء أ.ح/ خالد شعيب